



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والثلاثين
(9 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 22-27 أيار/مايو 2023)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2023

الملحق رقم 10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2023
الملحق رقم 10

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والثلاثين
(9 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 22-27 أيار/مايو 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة، المقرر عقدها يومي 7 و8 كانون الأول/ديسمبر 2023، باعتباره الملحق رقم 10 ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023 (E/2023/30/Add.1).

المحتويات

الصفحة

v	 خلاصة وافية
1	 الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها
1	 ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها
1	 الأول- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
5	 الثاني- الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج
7	 الثالث- تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
10	 الرابع- المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب
18	 الخامس- تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة
23	 باء- مشروع مقرر مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده
23	 تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين
24	 جيم- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
25	 القرار 1/32 اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية والاشتراء العمومي وسلاسل توريد السلع والخدمات
31	 المقرر 1/32 تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
32	 الثاني- المناقشة العامة
36	 الثالث- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
36	 المداولات
38	 الرابع- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان
39	 ألف- الملخص المقدّم من الرئيسة
40	 باء- حلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان
40	 جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
41	 الخامس- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
42	 ألف- المداولات
45	 باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
49	 السادس- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
49	 المداولات

51	السابع- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ...
51	المداولات
	الثامن- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
53	الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
53	ألف- المداولات
54	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
	التاسع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف
56	و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها
56	ألف- المداولات
56	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
58	العاشر- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين
58	الإجراء الذي اتخذته اللجنة
59	الحادي عشر- مسائل أخرى
59	الثاني عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين
60	الثالث عشر- تنظيم الدورة
61	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
61	باء- افتتاح الدورة ومدتها
61	جيم- الحضور
61	دال- انتخاب أعضاء المكتب
62	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
63	واو- الوثائق
63	زاي- اختتام الدورة

خلاصة وافية

أعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي جاء فيه أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها موجزاً تنفيذياً أي خلاصة وافية.

وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجزء العادي من دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من 22 إلى 27 أيار/مايو 2023. وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن ذلك الجزء من الدورة الثانية والثلاثين، بما في ذلك نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها أو أوصته بأن يوافق عليها لكي تعتمدها الجمعية العامة.

وعقدت اللجنة خلال دورتها الثانية والثلاثين مناقشة عامة. ونظرت اللجنة أيضاً في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها، وفي مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من الأنشطة التي تنفذ دعماً لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما نظرت اللجنة في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

وكان الموضوع الرئيسي للدورة الثانية والثلاثين هو "تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان". وأجرت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن هذا الموضوع.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة: (أ) "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ (ب) "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"؛ (ج) "تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛ (د) "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب"؛ (هـ) "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة".

وأوصت اللجنة أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي: "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين".

واعتمدت اللجنة قراراً ومقررراً على النحو التالي: (أ) "اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية والاشتراء العمومي وسلاسل توريد السلع والخدمات"؛ و(ب) "تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

- 1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمد الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفردى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإن تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإن تشير إلى قرارها 270/57 بء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها 231/77، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقر في دورتها الثانية والثلاثين الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مبسطة ومحدودة العدد، وشجعت على تنظيم فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020 و550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، اللذين قررت فيهما عقد المؤتمر الرابع عشر في عام 2021 بدلا من عام 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمرا رابع عشر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وإذ تترك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030، وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾،

1- تكرر دعوتها الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، عند وضع

(1) E/CN.15/2023/11.

(2) القرار 181/76، المرفق.

التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2- ترحب بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4- تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5- تقرّر ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

6- تقرّر أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"؛

7- تقرّر كذلك، وفقاً لقرارها 119/56، افتتاح المؤتمر الخامس عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

8- تقرّر، وفقاً لقرارها 119/56 أن يعتمد المؤتمر الخامس عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنتظر فيه؛

9- تقرّر أيضاً أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر؛

10- تطلب إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الخامس عشر، مع مراعاة الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

11- توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الخامس عشر الذي وضعت اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الثانية والثلاثين:

- 1- افتتاح المؤتمر.
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- 4- تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغير.
- 5- التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره - بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة.

- 6- العمل معا بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 7- اعتماد تقرير المؤتمر.
- 12- تقرر أن يُنظر أثناء حلقات العمل التي تنظم في إطار المؤتمر الخامس عشر في المسائل التالية:
- (أ) بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون؛
- (ب) ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون؛
- (ج) المضي قدماً: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة؛
- (د) تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 13- تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام 2025، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛
- 14- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- 15- تحثُ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- 16- تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق ضم الخبراء القانونيين والخبراء في السياسة العامة، مثل الاختصاصيين الذين تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه، إلى تشكيلة وفودها؛
- 17- تشدّد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛
- 18- تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

- 19- تشجّع الدول على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛
- 20- تشجّع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛
- 21- تطلب إلى اللجنة أن تنتج وقتاً كافياً في دورتها الثالثة والثلاثين لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- 22- ترحّب مع التقدير بعرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة المؤتمر الخامس عشر، المزمع عقده في عام 2026؛
- 23- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين؛
- 24- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽³⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضاً إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

(3) A/CONF.234/16.

(4) القرار 181/76، المرفق.

والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽⁵⁾،

وإذ تشير كذلك إلى الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شاركوا بصفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة ولتحديد مجموعة من العناصر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير إلى قرارها 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تشير أيضاً إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁷⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁸⁾، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديداً على الحد من معاودة الإجرام،

1- تشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3- تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشياً مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة والمناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُدمج المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصلاحية، وتيسر الحصول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4- تقر بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام سيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(5) A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(6) القرار 175/70، المرفق.

(7) القرار 229/65، المرفق.

(8) القرار 110/45، المرفق.

- 5- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز نُهج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛
- 6- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛
- 7- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛
- 8- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيعقد اجتماعه عملاً بقرارها 232/77؛
- 9- تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية⁽⁹⁾؛
- 10- تشجع بقوة الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛
- 11- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيانات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛
- 12- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثالث

تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإن تشير إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، الذي شجعت فيه على اتساق عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة

للمجلس وسائر الهيئات والمنديات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة سعياً إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي شددت فيه على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها على الصعيد العالمي ودعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 290/75 بآء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 الذي أحالت فيه إلى مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة، وشكل نقطة المنتصف في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دعيت، في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بعدة مؤشرات في إطار أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، المقرر عقده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بمقرها 553/77 المؤرخ 7 آذار/مارس 2023، سيجري استعراضاً متعمقاً لعدد من أهداف التنمية المستدامة، من بينها الهدف 16،

1- تشير إلى الالتزام الذي قطعه الدول بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾ من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليماً راسخاً بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛

2- تشدد على الدور المهم الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في التحضير لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2023، وفي متابعته؛

3- ترحب بالمناقشات المواضيعية المتعلقة بتنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام 2021، والتي كانت أيضاً بمثابة محافل لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030؛

4- ترحب أيضاً بمساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام 2023 عن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يهمل فيها أحد"؛

(10) القرار 181/76، المرفق.

(11) القرار 1/70.

- 5- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة وضع مبادرات سياسية وتوعوية على الصعيد العالمي للتعبيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16 المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛
- 6- تشير إلى دور اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تجسيد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، إلى جانب أوجه الترابط بينها، وتدعو اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن تساهم من خلال عملها، وفي إطار ولايتها، في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية والمادية والتدريب للدول الأعضاء، لا سيما لصالح البلدان النامية، سعياً إلى التنفيذ المتوازن والمتكامل لخطة عام 2030؛
- 7- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة دعم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها، في الأنشطة المتصلة بالتعبيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16؛
- 8- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030؛
- 9- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام 2026؛
- 10- تسلّم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحوالز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحوالز والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛
- 11- ترحب بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع جميع الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بغرض النهوض بتنفيذ خطة عام 2030، في سياقات منها متابعة مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023؛
- 12- تتعهد بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة وتعزيز الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معنيين آخرين، حسب الاقتضاء؛
- 13- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تشجع الدول الأعضاء التي تقدم استعراضات وطنية طوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على تبادل خبراتها وما تحرزه من تقدم وتواجهه من تحديات وعقبات في تنفيذ الجوانب المتصلة بعمل اللجنة من خطة عام 2030؛
- 14- تشجع الدول الأعضاء على أن تنتظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية معلومات عن تنفيذ خطة عام 2030 تتصل بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى خلال اجتماعه

المقرر عقده في عام 2024، وأن تنتظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في عام 2024، في سياقات منها المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

15- تدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى أن تزود، حسب الاقتضاء، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنتظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين، وتطلب إلى اللجنة أن تحيل تلك المعلومات، إلى جانب نتائج نظرها في تلك الآراء، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعه المقرر عقده في عام 2024، في إطار متطلبات الإبلاغ القائمة.

مشروع القرار الرابع

المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد مجدداً أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مراء،

وإن تؤكد مجدداً أيضاً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإن تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعال، ولا سيما بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإن تؤكد مجدداً مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

وإن تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تقضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بمقاصد الميثاق ومبادئه الأساسية وبالقانون الدولي،

وإن تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام⁽¹²⁾ والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات⁽¹³⁾،

وإن تشير أيضاً إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات⁽¹⁴⁾،

(12) القرار 243/53 ألف وباء.

(13) القرار 6/56.

(14) القرارات 194/72 و284/72 و174/73 و186/73 و211/73 و175/74 و291/75، وقرارات مجلس الأمن 2133 (2014) و2178 (2014) و2195 (2014) و2199 (2015) و2253 (2015) و2309 (2016) و2322 (2016) و2341 (2017) و2347 (2017) و2349 (2017) و2368 (2017) و2396 (2017) و2462 (2019).

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول الأطراف لكي تنفذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وكذلك لمتابعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁵⁾ واستعراضها الذي يُجرى كل عامين، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تسلم بالحاجة إلى بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء على فهم فوائد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، من أجل دعم الدول التي تنتظر في أن تصبح من الدول الأطراف، بما يتوافق مع أطرها القانونية،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة استمرار الدول في التنفيذ الكامل لجميع ركائزها الأربع، وإذ تشير إلى قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع"، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁶⁾، لا سيما الإجراءات التي التزمت الدول الأعضاء باتخاذها من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب⁽¹⁷⁾،

وإذ تلاحظ العمل الجاري في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وإذ تلاحظ أيضاً الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره رئيساً للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك جهودها الرامية إلى معالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب، وتعزيز التنمية والإدماج الاجتماعي وتشجيع التكامل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، على نحو يمثل لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي، وإذ تؤكد مجدداً على أن هذا العمل يجب أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب، وإذ يساورها القلق من أن الإرهابيين لا يزالون يسعون إلى استغلال الظروف الأساسية السائدة في بعض البلدان، مثل قصر ذات اليد لدى الحكومات وانعدام القدرات اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية من جانب مؤسسات إنفاذ القانون والأمن، وإذ تؤكد أن تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإمكاناتها، حيثما تعين ومتى طُلب ذلك، لمنع الإرهاب ومكافحته عنصر محوري لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة برمتها والمجتمع بأسره، وإذ تشدد على أهمية أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في دعم وإكمال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل

(15) القرار 288/60.

(16) القرار 181/76، المرفق.

(17) E/CN.15/2023/5.

مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تشجع في هذا الصدد على مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة،

وإذ تؤكد مجدداً قلقها من أن الإرهابيين يستفيدون في بعض الحالات من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإذ تسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، وتتطور من حيث نطاقها وحجمها في بعض السياقات، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقاً للقانون المحلي والدولي،

وإذ ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية ولإعادة تأهيل وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإذ تحيط علماً بالدليل المعنون *لليل بشأن الأطفال الذين تجنّبهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة* والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، التي وضعها المكتب،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال الأدلة التي يمكن قبولها في المحاكم، بما في ذلك الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وبوجه خاص في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، والتي يمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

وإذ تحيط علماً بالبرنامج العالمي بشأن منع الإرهاب ومكافحته (2022-2027) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يقدم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال اتباع نهج وقائية وقانونية ونهج خاصة بالعدالة الجنائية، مع التركيز على سلامة الأشخاص وحمايتهم،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقييمات المستقلة والمتعمقة للمشاريع والبرامج المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته،

1- تحث الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل الانضمام إلى تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

2- تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها⁽¹⁸⁾، وعلى تنفيذ الصكوك الدولية التي هي طرف فيها وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذياً فعالاً، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء تحقيقاً لتلك الغايات؛

3- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ويعزز ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل

المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عن طريق تحفيز إيجاد هيئات مركزية وسلطات معنية أخرى قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

4- *تطلب/أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل، بالتعاون مع سائر الكيانات المعنية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، اتساق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته مع الاحتياجات ذات الأولوية للدول التي تطلبها وأهميتها لتلك الاحتياجات، مع مراعاة الظروف الخاصة لتلك الدول، بما في ذلك السياق الوطني والإقليمي، وكذلك مع الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق؛

5- *تسّم* بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحت الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

6- *تدرك* مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عما يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع أي دين أو معتقد آخر؛

7- *تهيب* بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو التي تنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها سعيا إلى تحقيق تلك الغايات؛

8- *تطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، في إطار ولايته، وبالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية، في دعم إيجاد آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن يعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، وكذلك الرياضات والأنشطة البدنية، التي يمكن أن تنثي الشباب عن المشاركة في الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والعنف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، وتحيط علما بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها الدليل التقني والعملية بشأن الوقاية من التطرف العنيف من خلال الرياضة الذي نشره المكتب؛

9- *تطلب/أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة به، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الصدد، وتشير إلى *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي أعده المكتب⁽¹⁹⁾، وتحيط علما بالقانون النموذجي المحدث بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

(19) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

الذي يتضمن أحكاماً جديدة بشأن الأدلة الإلكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة، والأدوات التقنية ذات الصلة التي أعدها المكتب فيما يتصل بالأدلة الإلكترونية والتعاون الدولي؛

10- تهيب بالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها ومقبوليتها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الداخلية والقانون الدولي، وبما يشمل الأدلة الرقمية والمعلومات والأدلة المتحصل عليها في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

11- تشدد على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدوا، وفقاً للقانون الداخلي وأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون أساساً لأي استراتيجية بشأن مكافحة الإرهاب، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المناسبة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

12- تشجع الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها بوابة إدارة المعارف للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، وتدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام الموقع الشبكي الذي أنشأه المكتب بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي⁽²⁰⁾، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة بما في ذلك بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات المهمة عن السلطات المعنية من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

13- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدراتها على جمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية بشكل مسؤول ابتغاء كشف الإرهابيين والتعرف على هويتهم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الداخلية والقانون الدولي؛

14- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصصة وأن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية التي تهدف إلى منع الإرهاب، امتثالاً لجميع الالتزامات المنطبقة المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

15- تدعو إلى زيادة الاهتمام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على كفالة امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب لسيادة القانون والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتشجع في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يتعاون مع الدول الأعضاء ويقدم الدعم لها

عند الطلب، في حدود ولايته، وأن يدمج ويعمم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مشاريعه وبرامجه لبناء القدرات في إطار ركائز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الأربع كلها؛

16- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته وبناء على الطلب، توفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وعلى التحقيق بفعالية في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتنفيذ آليات تجميد الموجودات تنفيذاً فعالاً، وفي تعزيز نظمها الرقابية والتنظيمية المالية من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها ونقلها، وفي تنفيذ تعاون فعال بين الوكالات، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، امتثالاً لالتزاماتها الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

17- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أي صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وبغير ذلك والاحتتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكاً لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

18- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

19- ترفض محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تعرض على ارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً، ومنسجماً مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، ولكي تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي شخص ممن توجد بشأنهم معلومات موثوقة ووجيهة تشكل أسباباً جدية لاعتبارهم ضالعين في تصرف من هذا القبيل، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في هذا الصدد للدول الأعضاء التي تطلبها؛

20- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، وأن تنتظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن أو تدعم الشراكات القائمة منها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

21- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

22- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن

في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنقلون إلى مناطق أخرى، عند الاقتضاء، وذلك من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الداخلية؛

23- تنوّه مع التقدير بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملية، في مجالات منها وضع قواعد بيانات للتحري عن المسافرين وجمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعالاً، على أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها بشأن سجلات أسماء المسافرين التي اعتمدت في حزيران/يونيه 2020؛

24- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي للتصدي للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء بغية تحقيق التنفيذ الفعال لتلك الصكوك على الصعيد القانوني والعملية والتقني، بسبل من بينها بناء القدرات؛

25- تعرب عن القلق إزاء نشر المحتوى الإرهابي على الصعيد العالمي عن طريق الإنترنت، بما في ذلك المواد التي تُستمد من هجمات تقع على أرض الواقع، وتسلم بما للنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة من أهمية في التصدي لهذه التهديدات، وهي نهج تشمل الحكومات والكيانات الخاصة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الصدد؛

26- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم الدعم للتدابير والنهج الابتكارية الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، عند الطلب، فيما يتعلق بمواجهة التحديات واستغلال الفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجال منع الإرهاب ومكافحته؛

27- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علماً في هذا الصدد بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم، التي وضعها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

28- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، حتى تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وتكفل أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفتهم،

وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، والأطفال الذين يولدون نتيجة العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والإرهابية يعاملون معاملة تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، بما يشمل احتياجاتهم للدعم النفسي والاجتماعي، وفقا للتشريعات الوطنية وكذلك للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل⁽²¹⁾ بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول والمعايير الدولية المنطبقة ذات الصلة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية، بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

29- تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما يشمل تلك المبذولة من خلال وكالاتها المختصة، للمشاركة، عند الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك السلطات الدينية والقيادات الأهلية التي لديها خبرات مناسبة في صياغة وإيصال خطابات مضادة ناجعة، وفي مناهضة الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون ومناصروهم، وتؤكد أن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم في حدود ولايته المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

30- تهيئ بجميع الدول الأعضاء، نظرا للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية الأدوار التي تؤديها النساء في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مع اجتنب استغلالهن، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتسويق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تراعى أيضا، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وتلاحظ، مع التقدير، الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الشأن؛

31- تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني، في إطار الولاية المنوطة به، من أجل دعم دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتنميتها، وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة وصون بيئة ملائمة لتمكين المجتمع المدني، بما في ذلك وضع إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان ويعززها، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

32- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال عمله البرنامجي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في اتخاذ إجراءات مناسبة، وفقا للقانون الداخلي، لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون، على أن تؤخذ في الحسبان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽²²⁾، واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي

(21) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531

(22) القرار 175/70، المرفق.

للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين، وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية السجناء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، وفي تسهيل نشر المعلومات عن النهج والممارسات الواعدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون؛

33- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته وبناء على الطلب، الدعم إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها في مجال تقييم البرامج والمشاريع وتيسير تبادل الخبرات والمعارف المستمدة من التقييمات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته؛

34- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصا في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معززة وفعالة ومنسقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

35- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

36- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

إن الجمعية العامة،

إن تذكر من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتي تمثل مجموعة متكاملة غير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وأقرت فيه أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأعربت عن الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإن تستذكر الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإن تضع في اعتبارها أن خطة عام 2030 تتوخى، في جملة أمور، عالما يسود كافة أرجاءه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز،

وإن تسلّم بأهمية توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف، بناء على طلبها، وخصوصا البلدان النامية منها، لدعم جهودها في مجال منع الجريمة وإتاحة العدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال الوصول إلى العدالة،

وإنّ تشيير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²³⁾، الذي يؤكد أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، ويكرس المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وفترض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإنّ تشيير أيضا إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁴⁾، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداها الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإنّ تشيير كذلك إلى الفقرة 48 من إعلان كيوتو، التي سعت فيها الدول الأعضاء إلى ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز،

وإنّ تشيير إلى كافة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²⁵⁾، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁽²⁶⁾، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي⁽²⁷⁾، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية⁽²⁸⁾، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة⁽²⁹⁾، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين⁽³⁰⁾، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة⁽³¹⁾، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية⁽³²⁾، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة⁽³³⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا

(23) القرار 217 ألف (د-3).

(24) القرار 181/76، المرفق.

(25) القرار 169/34، المرفق.

(26) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-2، المرفق.

(27) E/CN.4/2003/65، المرفق؛ انظر أيضا مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2006.

(28) A/73/831-E/2019/56، المرفقان الأول والثاني.

(29) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم جيم-26، المرفق.

(30) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم باء-3، المرفق.

(31) القرار 34/40، المرفق.

(32) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002، المرفق.

(33) القرار 187/67، المرفق.

النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽³⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽³⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽³⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³⁷⁾،

وإن تستذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁸⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁹⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁰⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴¹⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴³⁾،

وإن تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن تؤكد أيضا الدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء والمسؤولية الرئيسية المنوطة بها في تحديد سياساتها الرامية إلى تحسين أداء نظم العدالة الجنائية لديها من أجل ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

وإن تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، الذي سلمت الدول الأعضاء فيه، ضمن جملة أمور، بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يتكونون بنظام العدالة الجنائية،

وإن تشدد على أهمية احترام التنوع الثقافي عند تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بالوصول إلى العدالة، وفقا للتشريعات الوطنية،

وإن تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت تأثيرا شديدا على أداء نظم العدالة الجنائية والوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن تؤكد الحاجة إلى القضاء على العنف والتمييز والتعصب ضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإن تسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإن تسلّم أيضا بالتحديات المختلفة التي يواجهها السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمعزولة في الوصول إلى العدالة، وبالحاجة إلى اعتماد سياسات وبرامج تستجيب لتلك التحديات،

(34) القرار 110/45، المرفق.

(35) القرار 229/65، المرفق.

(36) القرار 33/40، المرفق.

(37) القرار 175/70، المرفق.

(38) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(39) المرجع نفسه.

(40) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(41) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(42) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(43) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

وإن تشير إلى ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي تشمل تنسيق عملها وتعزيز انخراطها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم توصيات بشأن الخطوات للموسسة اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون،

وإن تسلّم بأن الحصول على المساعدة القانونية عنصر أساسي في نظم العدالة الجنائية التي تتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة وتستند إلى سيادة القانون وبأنه يشكل أساساً للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها، ويمكنه أن يسهم في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن تسلّم أيضاً بأهمية تدريب الإخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، مثل الشرطة والمحامين والقضاة، على الاضطلاع بمسؤولياتهم بطريقة غير تمييزية،

وإن تضع في اعتبارها أنه، من أجل بناء ثقة الجمهور وضمان الوصول إلى العدالة، من المهم ضمان تجسيد القوى العاملة في أجهزة إنفاذ القانون والمهن القانونية والجهاز القضائي لتنوع المجتمعات المحلية التي تخدمها، وإن تلاحظ أهمية تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية من أجل ضمان الشمولية واحترام التنوع داخل نظام العدالة الجنائية والتصدي للتحيز والتمييز،

وإن تستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 6/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018 والمعنون "العدالة التصالحية"،

وإن تشدد على أهمية التعاون الدولي الفعال الذي يضطلع به على نحو تقني ونزيه وينفذ إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي والتشريعات الداخلية، وإن تشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وكذلك تيسير الإجراءات المتصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك، في جملة أمور، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الداخلي والالتزامات الدولية المنطبقة، للمساهمة في الوصول إلى العدالة، وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽⁴⁴⁾،

1- تلاحظ مع القلق أن الصعوبات المستمرة التي تواجه الوصول إلى العدالة في نظم العدالة الجنائية تقوض سيادة القانون وتحقيق مجتمعات تتمتع بالسلامة والأمان، وحق جميع الأفراد في المساواة في المعاملة أمام القانون؛

2- تشدد على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة وعلى أهمية توعيتهم بما لهم من حقوق قانونية، وفي هذا الصدد، تلتزم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية تخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية؛

3- تحيط علماً بالمناقشة المواضيعية المتعلقة بتعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان، التي عقدت أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية والتي أتاحت فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة؛

4- تشير إلى اتخاذها قرار عقد مناقشة رفيعة المستوى بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع"، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في نتائج تلك المناقشة؛

5- تشجع الدول الأعضاء على أن تضمن، وفقا لتشريعاتها المحلية وفي حدود قدراتها، المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون، بسبل منها اتخاذ تدابير فعالة تسترشد بالبيانات ذات الصلة، مثل البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس؛

6- تشجع أيضا الدول الأعضاء على جمع واستخدام بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب العوامل ذات الصلة، لضمان أن تسترشد سياسات وبرامج العدالة الجنائية بجميع الأدلة والبيانات المتاحة والهامة؛

7- تشجع كذلك الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحد من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية؛

8- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز استخدام التكنولوجيا التي تعزز الوصول الشامل والمنصف إلى العدالة، بسبل منها التصدي للتحديات التي قد يفرضها استخدام هذه التكنولوجيا على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

9- تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، نماذج مختلفة من المساعدة القانونية، وأن تنظر في سبل فعالة لتوفير إمكانية الحصول على المساعدة القانونية لضمان وصول الجميع إلى العدالة، دون تمييز من أي نوع؛

10- تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تعزز وتنفذ، وفقا لقوانينها الداخلية، السياسات الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة ويفتقرون إلى الوسائل الكافية، وذلك من خلال توفير المعونة القضائية الفعالة والمزودة بالموارد الكافية في الوقت المناسب وبكلفة ميسورة، وبالمجان إن أمكن ذلك، على أن تشجع الدول تلك المعونة بدعم مناسب من المؤسسات الأكاديمية المعنية؛

11- تؤكد أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة؛

12- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لضمان وصول الجميع إلى العدالة؛

13- ترحب بزيادة التعاون والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة؛

14- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لخبراء ترشحهم الدول الأعضاء، خلال فترة ما بين الدورتين، مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية تبادل المعلومات عن التحديات والدروس المستفادة

وأفضل الممارسات والعوامل التمكينية اللازمة لتعزيز أداء نظم العدالة الجنائية لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

15- تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحوالز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحوالز والتصدي لها بفعالية، وتحت الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

16- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن اجتماع الخبراء وعن تنفيذ هذا القرار.

17- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

2- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين؛
- (ب) يؤكد مجدداً مقرر اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثالثة والثلاثين

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛

- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- مناقشة مواضيعية بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.

جيم - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- 3- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقرر التاليين اللذين اعتمدتهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار 1/32

اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية والاشتراء العمومي وسلاسل توريد السلع والخدمات

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إن تكرار إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد كرامة وحقوق الإنسان وسلامته البدنية والتنمية المستدامة،

وإن تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁵⁾ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁶⁾،

وإن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإن تؤكد من جديد أيضاً اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)⁽⁴⁷⁾ لمنظمة العمل الدولية، وتشير إلى اعتماد بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإن تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁸⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁹⁾،

وإن تشير أيضاً إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإن تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإن تشير كذلك إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁰⁾، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على العمل القسري والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص، وكذلك بتعزيز ممارسات الاشتراء العمومي المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية،

وإن تستذكر الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة في تعزيز شراكات أصحاب المصلحة المتعددين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص ومع المجتمع المدني، باعتبارها أداة هامة لحشد وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإن ترحب بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

(45) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(46) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(47) المرجع نفسه، vol. 39, No. 612.

(48) قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(49) المرجع نفسه.

(50) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإن توضع في اعتبارها التزامات الدول الأعضاء بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاينة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم⁽⁵¹⁾، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإن تسلم بأن الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات قد اعتبر مشكلة خطيرة وتحدياً يلزم التصدي له في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما فيها القطاعات المدمجة في الأسواق العالمية،

وإن تدرك أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل يحدث بصورة متزايدة في أدنى مستويات العمليات التجارية وسلاسل التوريد نتيجة لممارسات التوظيف والاستثمار المعقدة التي يُستعان فيها بمصادر خارجية في كثير من الأحيان،

وإن تسلم بالحاجة إلى دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على سلاسل العرض والطلب التي تُشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة نتيجة للاتجار بالأشخاص، وإلى إذكاء الوعي بالعواقب الضارة لاستخدام السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا العمل القسري وسائر أشكال الاستغلال،

وإن تسلم أيضاً بتعرض الأطفال للاتجار لأغراض الاستغلال في العمل وبالاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا، وبأن الأشخاص ذوي الأوضاع غير النظامية من حيث الهجرة والأشخاص المتأثرين بالنزاعات والفارين من النزاع يتعرضون بشدة لخطر الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل،

وإن يساورها القلق إزاء استغلال المجرمين بصورة متزايدة التكنولوجيات الجديدة والمستجدة، بما فيها شبكة الإنترنت، لتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة، لغرض التجنيد في عمل قسري، مع تسليمها في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تلك التكنولوجيات في الحد من خطر هذا الاستغلال، ولا سيما حين تستخدمها المنشآت التجارية لغرض إنتاج السلع والخدمات من مصدرها إلى مقصدها النهائي، وإن تشدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون في ذلك الصدد،

وإن تشني على الدول الأعضاء التي تشترط على جهات التعاقد الخارجي التي تزود الحكومات بالسلع والخدمات أن تتخذ خطوات فعالة ومناسبة للتصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص في عملياتها وسلاسل توريدها للسلع والخدمات، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى منع المتعاقدين من الباطن والموظفين من المشاركة في أنشطة يُعرف أنها تؤدي إلى الاتجار،

وإن تشني أيضاً على الدول الأعضاء التي تشجع الأعمال التجارية من القطاع الخاص على النظر في مخاطر الاتجار بالأشخاص أو تلزمها بالنظر في تلك المخاطر في عملياتها وفي عمليات المتعاقدين معها من الباطن ومورديها، بهدف ضمان تصديها للمخاطر على نحو استباقي،

وإن ترحب بالعدد المتزايد من الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجاً أساسياً للأعمال يأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على أنشطتها، والتي اعتمدت المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة، وتعمل وفقاً لتلك المبادئ،

(51) لم يعرف مصطلح "الناجي/الناجية" أو "الناجين" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنه يستخدم لدى بعض الدول الأعضاء للإقرار بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يمكنهم أن يتعافوا أو قد تعافوا بالفعل من الصدمات التي تعرضوا لها.

وإنّ توكّد على أهمية مواصلة هيئات الأمم المتحدة تنفيذ مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة التي وضعتها شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، ولا سيما المادة 5 التي يُتوقع بموجبها من جميع موردي الأمم المتحدة حظر العمل الجبري أو الإلزامي بجميع أشكاله،

وإنّ تشير إلى الأنشطة التي قامت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لكي تعزز الشفافية في سلاسل مشترياتها وإمداداتها وتضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية من الاتجار بالأشخاص في جميع مشتريات الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد من الموردين الرئيسيين وضع سياسات لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها، والكشف عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عملياتهم وسلاسل إمداداتهم،

وإنّ تحيط علماً في هذا الصدد بأنشطة شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما، في آذار/مارس 2019، إطلاق فرقة العمل المعنية بوضع نهج مشترك لمكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري في سلاسل التوريد،

وإنّ ترحب بأنشطة فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر والعمل القسري، ولا سيما جهودها الرامية إلى وضع إطار السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري في سلاسل التوريد للأمم المتحدة، الذي يستند إلى أفضل الممارسات المبينة في الأطر المعيارية والمبادئ التوجيهية الحكومية، وكذلك إلى أنشطة عدد من المنظمات الدولية، واعتمدته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإنّ ترحب أيضاً بالبرنامج المشترك الذي بدأه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة من أجل وضع إطار مشترك ومعايير مشتركة لقياس الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري، والذي نوقش بين الخبراء في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 ويتجسد في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بقياس العمل القسري" التي اعتمدت في المؤتمر الدولي العشرين لخبراء إحصاءات العمل في تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإنّ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتوفير منبر لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الفضلى بشأن أنشطة الاتجار بهدف إلى ضمان التنفيذ الكامل والشامل لكافة الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ويعمل على نهج شامل ومنسق وكملي إزاء الاتجار بالأشخاص،

وإنّ تحيط علماً مع التقدير بالمحور المواضيعي لتركيز فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي وجه في السنوات الأخيرة إلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سياق المشتريات العمومية وفي اشتراء وكالات الأمم المتحدة وسائر الوكالات المعنية الدولية والإقليمية للسلع والخدمات،

وإنّ تلاحظ مع التقدير عمل البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإنّ تحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص،

1- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، أخذاً في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

2- تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) وبروتوكول عام 2014 لمنظمة العمل الدولية الملحق بها، إلى النظر في القيام بذلك؛

- 3- تهيب بالدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تمثل بلدان منشأ أو عبور أو مقصد، أن تكثف جهودها لمنع ومعالجة الطلب الذي يشجع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله، بما فيها العمل القسري، والسلع والخدمات التي تنتج من الاتجار بالأشخاص، بهدف القضاء على ذلك الطلب وتلك السلع والخدمات، وأن تعمل في هذا الصدد على وضع تدابير وقائية أو تعزيز القائم منها، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛
- 4- تشجع الدول الأعضاء على ضمان جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم؛
- 5- تهيب بالدول الأعضاء أن تقيّم الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، باستخدام نهج قام على حقوق الإنسان يراعي المنظور الجنساني ويركز على الضحايا ويسترشد بعلاج الصدمات، للمساعدة على تقييم تأثير جميع العوامل، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية، وفعالية وتأثير السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة، من أجل اعتماد سياسات وتدابير وطنية بعد ذلك يمكنها معالجة تلك الأسباب والتصدي بفعالية أكبر لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- 6- تحث الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات، وفقاً لالتزاماتها بموجب القوانين الدولية والوطنية، وعلى أن تستعرض وتزج، سعياً لهذه الغاية وحسب الاقتضاء، في أراضيها وفي المناطق الخاضعة لولايتها، إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، مؤسسات الأعمال، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في عملياتها وفي سلاسل توريد السلع والخدمات الخاصة بها، وعلى أن تقيم دورياً مدى كفاية تلك القوانين وتعالج أي ثغرات فيها؛
- 7- تحث أيضاً الدول الأعضاء على وضع سياسات واتخاذ إجراءات لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبوجه خاص ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، في استراتيجياتها الوطنية التي تتناول الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية والمشتريات العمومية وسلاسل توريد السلع والخدمات؛
- 8- تشجع الدول الأعضاء على توفير التدريب المتخصص وبناء القدرات لأجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية ومسؤولي تفتيش العمال بشأن منع الاتجار بالأشخاص واستبانة الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات واتخاذ إجراءات بشأن الممارسات غير القانونية المشتبه فيها أو المؤكدة؛
- 9- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، وكذلك منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، من أجل تعزيز حملات الوقاية والتوعية ومن أجل منع انتشار ممارسة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد؛
- 10- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تنفيذ التوصيات بشأن تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، التي اعتمدت في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁵²⁾؛

- 11- تشجع الدول الأعضاء على تطوير أدوات ذات صلة وتوفير تدريب مراعي للمنظور الجنساني وللنساء لفائدة أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم مفتشو العمل وسلطات إنفاذ القانون، بالشراكة مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل بناء قدراتها على التصدي للمخاطر المحددة المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد وتعزيز الامتثال للوائح التنظيمية الوطنية القائمة؛
- 12- تشجع أيضا الدول الأعضاء على التعاون مع النقابات العمالية لوضع ورصد خطط وقائية للتخفيف من مخاطر الاتجار بالأشخاص في أنشطة الاشتراء في القطاعين العام والخاص؛
- 13- تشجع كذلك الدول الأعضاء على السعي إلى التصدي للاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد العالمية، بسبل منها وضع معايير مشتركة للاشتراء العمومي، أو متطلبات امتثال أو مدونات قواعد سلوك مشتركة، ومواءمة الأطر، بما في ذلك الأطر التي يسترشد بها في جهود مكافحة الاتجار والاشتراء المستدام؛
- 14- تشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع مؤسسات الأعمال المعنية بهدف استبانة ومعالجة المخاطر المتعلقة بالاتجار على كافة المستويات في عملياتها وسلاسل توريد السلع والخدمات الخاصة بها، بسبل منها مبادرات التوعية، وزيادة الشفافية وتعزيز العناية الواجبة في ممارسات التوظيف، ومدونات القواعد الأخلاقية للسلوك، وآليات التظلم، وتقييم المخاطر، وإصدار الشهادات ووضع علامات التعريف للمنتجات، والرصد، ومراجعة الحسابات، والتحقق، والتقييم، وحماية الضحايا وتقديم الدعم لهم، وما يتصل بذلك من استراتيجيات وسياسات وتدابير تتبع على مستوى الشركات، مع إشراك منظمات العمال وأصحاب العمل في هذه الجهود، وذلك حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني والدولي ومع مراعاة الممارسات الفضلى أو غيرها من التدابير الواعدة التي وضعت للتصدي للاتجاهات الناشئة في الاتجار بالأشخاص؛
- 15- تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع مؤسسات الأعمال على المساهمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص بسبل منها تنفيذ أنشطة التوعية والتدريب وغير ذلك من التدابير ذات الصلة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد؛
- 16- ترحب بالدعم الإنساني والقانوني والمالي الذي تقدمه الدول الأعضاء ومنظمات القطاع الخاص وفرادي المانحين من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتشجع الدول الأعضاء والشركات على تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق؛
- 17- تشجع الدول الأعضاء على تنظيم حملات توعية بشأن الاتجار بالأشخاص، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى حملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو تقديم الدعم لتلك الحملة؛
- 18- تؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها؛
- 19- تشجع الدول الأعضاء، عند النظر في منح عقود اشتراء حكومية للسلع والخدمات، على أن تسترشد بممارسات التزام الحرص الواجب التي تقيّم ما إذا كانت مؤسسات الأعمال تتخذ خطوات مناسبة وفعالة للتصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص في عملياتها وعبر سلاسل توريدها للسلع والخدمات؛
- 20- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل أفضل الممارسات من أجل إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية ناجحة بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات، وفي تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات القائمة على الأدلة، وإلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في منع الاستغلال في العمل؛

- 21- تشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الأنشطة الإجرامية والتهديدات والاتجاهات الناشئة وطرائق العمل فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل، وعلى الاستفادة الفعالة من خبرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأدواتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما قواعد بيانات تلك المنظمة وإشعاراتها؛
- 22- تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتنظر في التعاون مع منظمات المجتمع المدني في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات من خلال أنشطة من قبيل حملات التوعية والبرامج التي تيسر استبانة ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لأولئك الضحايا؛
- 23- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل توفير وسائل الانتصاف لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تجري استبانتهم في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات، وذلك بسبل منها توفير خدمات الحماية والوصول إلى العدالة؛
- 24- تشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير قد توفر مساعدة مباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات، للمساعدة على تعافيهم اجتماعيا وتقديم التعويض أو إعادة الحق لقاء الضرر الذي لحق بهم؛
- 25- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات؛
- 26- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل في إطار ولايته الحالية وبالتعاون مع سائر المنظمات المعنية، تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من أجل مساعدتها على تعزيز القدرات الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على نحو فعال في العمليات التجارية وسلاسل توريد السلع والخدمات؛
- 27- تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على ضمان ألا تسهم أي أنشطة لهياكلها التنفيذية، بما في ذلك عقود اشتراء السلع والخدمات، في أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، وأن تطلب إلى مورديها وضع وتنفيذ سياسات لمكافحة الاتجار والكشف عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عملياتهم وسلاسل توريدهم للسلع والخدمات؛
- 28- تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تُدمج في ممارسات الاشتراء الخاصة بها عناصر إطار السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري في سلاسل التوريد للأمم المتحدة؛
- 29- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- 30- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

المقرر 1/32

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

4- قررت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في 24 أيار/مايو 2023، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2023/8)، الذي أعد عملاً بالفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد، وأقر بقرار اتخذته المجلس في جلسته المعقودة عبر الإنترنت يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

الفصل الثاني

المناقشة العامة

- 5- نظرت اللجنة، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة والسادسة في 22 و24 أيار/مايو 2023، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة".
- 6- وفي الجلسة الأولى من الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في 22 أيار/مايو 2023، أدلى ببيانات كل من:
- سفير باكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الـ77 والصين)
 - سفير غانا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الدول الأفريقية)
 - سفير ماليزيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)
 - سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)
 - وزير الدولة في وزارة العدل في السويد (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)⁽⁵³⁾
 - وزير العدل والخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا
 - وزير العدل في الفلبين
 - وزير العدل في باراغواي
 - وزيرة العدل في ناميبيا
 - وزير العدل في اليمن
 - وزير الدولة المعني بمكافحة الجريمة وضبط الأمن ومكافحة الحرائق في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رسالة فيديو)
 - وزير العدل والقانون في كولومبيا (رسالة فيديو)
 - وزير العدل والنائب العام في كندا (رسالة فيديو)
 - نائب وزير العدل والأمن العام في البرازيل
 - مفتشة برتبة مديرة عامة في وزارة العدل في الصين
 - نائب وزير العدل في اليابان
 - نائب رئيس السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية
 - رئيسة القضاة في محكمة العدل العليا في بنما
 - نائب المدعي العام في تركمانستان
 - الأمينة الرئيسية للخدمات الإصلاحية في وزارة الداخلية والإدارة الوطنية في كينيا
 - رئيس قضاة المحكمة العليا في بيرو
 - وزير المياه والغابات والبحر والبيئة في غابون (رسالة فيديو)

(53) أيدت البيان البلدان التالية: ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، النرويج.

- 7- وفي الجلسة الثانية من الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في 22 أيار/مايو 2023، أدلى ببيانات كل من:
- سفير غانا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - الأمينة الدائمة للعدل في تايلند
 - المدير العام للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية في البحرين
 - وزير الدولة لشؤون العدل في وزارة العدل وحقوق الإنسان في أنغولا
 - القائمة بأعمال نائب مساعد وزير الخارجية في وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية
 - سفير إيطاليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - إحدى أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية
 - وزير العدل والأمن العام في السلفادور (عبر الإنترنت)
 - سفير جمهورية كوريا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفيرة ألبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفيرة إكوادور وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفير باكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفيرة مالطة وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفير أستراليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفيرة النرويج وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفير شيلي وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفير سويسرا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - مستشارة الحكومة في وزارة العدل في فنلندا
 - نائبة وزير أولى في وزارة العدل في كوبا
 - المستشار القانوني لوزير الداخلية في قطر
 - سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفيرة النمسا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفيرة بوركينا فاسو وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - منسقة الملفات الدولية في وزارة العدل في تشيكيا
 - نائب رئيس إدارة التحديات والتهديدات الجديدة في وزارة خارجية الاتحاد الروسي
 - مديرة في وزارة الداخلية في الهند
 - سفيرة فرنسا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفيرة بولندا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - سفير أوروغواي وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

- سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير الأردن وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفيرة أفغانستان وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير كوت ديفوار ونائب ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثلة الدائمة المناوبة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير تونس وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- النائب المعني بالتعاون الدولي في وكالة مكافحة الإرهاب في إندونيسيا
- سفيرة سلوفينيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائب وكيل وزارة الداخلية في ماليزيا
- مدير الاستخبارات ومكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية في العراق
- وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين للعلاقات مع السلطة القضائية
- وأدلى المراقب عن أوكرانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد. -8
- 9 وفي الجلسة الثالثة من الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في 22 أيار/مايو 2023، أدلى ببيانات كل من:
- السكرتير الأول في البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثلة الدائمة المناوبة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائب رئيس معني بمراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية في بيلاروس
- سفيرة نيبال الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- المديرة الأقدم المعنية بحقوق الإنسان والعلاقات مع المنظمات الدولية في إسرائيل
- السكرتير الأول في البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير لبنان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير مصر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير البرتغال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائبة الممثل الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير المغرب وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الأمينة التنفيذية للجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر في هندوراس
- السكرتير الأول لبعثة بلجيكا الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائب الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- مديرة النيابات العامة في أوغندا
- الممثل الدائم المناوب لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الممثل الدائم المناوب لفيت نام لدى الأمم المتحدة (فيينا)

وكيل النائب العام لدولة فلسطين

نائب المراقب الدائم لنظام مالطة ذي السيادة المستقلة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مساعد مدير معني بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والنظام العام في مكتب الادعاء الوطني في
جمهورية تنزانيا المتحدة

موظف لشؤون حقوق الإنسان في قسم سيادة القانون والديمقراطية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المدير العام المساعد المعني بالثقافة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (رسالة فيديو)

السفير والمراقب الدائم عن المنظمة الأوروبية للقانون العام لدى الأمم المتحدة (فيينا)

المدير العام لخدمات الشرطة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وأمينها التنفيذي (رسالة فيديو)

رئيسة تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

10- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا بيلاروس والاتحاد الروسي، وكذلك ممثلة الاتحاد الأوروبي،
بصفته مراقبا، والمراقبان عن أوكرانيا وبولندا في إطار ممارسة حق الرد.

11- وفي الجلسة نفسها أيضا، امتنعت سفيرة إسبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) عن ممارسة
الحق في الكلام ووافقت على نشر مساهمتها على الموقع الشبكي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁵⁴⁾.

12- وفي الجلسة السادسة من الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في 24 أيار/مايو 2023، أدلى ببيان:

سفير الإمارات العربية المتحدة وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا).

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

13- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها السادسة، المعقودة في 24 أيار/مايو 2023، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

14- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند 4 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-E/CN.15/2023/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2023/3-E/CN.15/2023/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرنامج لعام 2022 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/10-E/CN.15/2023/12).

15- وألقى مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية.

16- وقَّع المراقب عن غانا، بصفته رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، تقريراً عن مداولات الفريق العامل.

17- وأدلى ببيانات ممثلو كندا والولايات المتحدة واليابان والصين.

18- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبان عن كل من السودان (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك (باسم مجموعة أصدقاء المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة).

المداولات

19- أثنى العديد من المتكلمين على عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، مشيرين إلى أنه يعمل كمُنبر هام للحوار بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن مسائل الميزانية والإدارة والمسائل البرنامجية. وأشار إلى الحوار مع المديرية التنفيذية باعتباره فرصة لتبادل الآراء وتعزيز التعاون.

20- ولوحظ مع القلق الوضع المالي للمكتب، وخاصة نقص التمويل العام الغرض. وألقي الضوء على أن التمويل الكافي والمرن والمستدام هو شرط لازم لوفاء المكتب بولاياته. وشجّع المكتب على استكشاف نموذج تمويل مرّن، وعلى زيادة الشفافية في توزيع الأموال، وبخاصة فيما يتعلق بأموال تكاليف دعم البرامج. وأشار إلى المشروع التجريبي المتعلق باسترداد التكاليف مباشرة، وطُلب إلى المكتب أن يواصل التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في هذا الصدد.

21- ورحب عدة متكلمين باستراتيجية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025 ورؤية المكتب الاستراتيجية لأفريقيا لعام 2030، ورؤية المكتب الاستراتيجية لأمريكا اللاتينية والكاريبي للفترة 2022-2025، والبرنامج العالمي المعني بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية مع التركيز على العنصر البشري. وأعرب عن التقدير للنهج التعاوني الذي اتبعه المكتب إزاء وضع استراتيجيات إقليمية وبرامج مواضيعية متكاملة.

22- ورُحِبَ بجهود المكتب لزيادة إمكانية الوصول إلى الاجتماعات الحكومية الدولية واستيعابها للجميع باستخدام تكنولوجيات وطرائق جديدة.

23- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تحسين التمثيل الجغرافي، وشجّعوا المكتب على تكثيف التدابير المتخذة في هذا الصدد. وشدّد أيضاً على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يتم على أساس الجدارة والكفاءة وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

24- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي يواصل المكتب بذلها في سبيل تحسين التكافؤ بين الجنسين على جميع الأصعدة. وشجّعوا المكتب على إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق التكافؤ بين الجنسين، وأكدوا من جديد دعمهم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل البرنامجي للمكتب. وأشار إلى أن تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2022-2026، والإجراءات الرامية إلى منع التحرش الجنسي والانتهاك الجنسي في المكتب والتصدي لهما، من الأمور الضرورية لتحقيق المساواة الشاملة بين الجنسين. ودعا عدة متكلمين المكتب والدول الأعضاء إلى مواصلة الجهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومواصلة العمل نحو التحقيق الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشار أيضاً إلى الجهود المبذولة على نطاق المكتب فيما يتعلق بإدماج منظور الإعاقة من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة.

25- وشددت عدة وفود على أهمية التعاون والتنسيق بين المكتب وجهات فاعلة أخرى في النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأكدوا على ضرورة أن يتبع المكتب نهجاً شاملاً ومتكاملاً إزاء البحث والعمل المعياري وبناء القدرات، مع مراعاة منظورات الدول الأعضاء والجهات المعنية وخبراتها.

الفصل الرابع

المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان

- 26- تناولت اللجنة، في جلستها الرابعة والخامسة في 23 أيار/مايو 2023، البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان"، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 317/2022.
- 27- وعُرضت على اللجنة، من أجل النظر في البند 5 من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة تضمنت دليلاً للمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2023/6).
- 28- وألقت كل من رئيسة اللجنة ورئيسة قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية. وأدلى ببيان كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه ورئيس لجنة وضع المرأة.
- 29- كما أدلت ببيان جنيفر شيرير، النائبة الرئيسية لمديرة المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، باسم معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقدمت تقريراً عن حلقة العمل التي عقدتها شبكة معاهد البرنامج في 22 أيار/مايو 2023 حول موضوع المناقشة المواضيعية.
- 30- وترأست حلقة النقاش في الجلسة الصباحية رئيسة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: موتساماي ماكومي، رئيس مجلس إدارة منظمة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا؛ جي غوو، مديرة شعبة في مركز المساعدة القانونية التابع لوزارة العدل الصينية (عبر الإنترنت)؛ أوغستو أرودا بوتيلو، نائب وزير العدل والأمن العام في البرازيل؛ دلفين أغوغيه، قاضية في المفتشية العامة الفرنسية للعدل في فرنسا (عبر الإنترنت).
- 31- وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وناميبيا والمغرب وبيرو والاتحاد الروسي وكندا وكينيا والمملكة العربية السعودية (رسالة فيديو) وتايلند (رسالة فيديو).
- 32- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن النرويج وفنلندا والمكسيك وإندونيسيا والأرجنتين وعمان وأوغندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 33- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمراقبان عن شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية العنصري وحماية الأقليات (عبر الإنترنت) والمعهد الكوري لعلم الجريمة والعدالة.
- 34- وقاد حلقة النقاش التي عقدت بعد الظهر، التي ترأستها أيضاً رئيسة اللجنة، المناظرون التالية أسماؤهم: كرايول أرانيارات، قاض في مكتب رئيس المحكمة العليا في تايلند (عبر الإنترنت)؛ جمال الفلوسي، مدير الدراسات في وزارة العدل في الجزائر؛ ديبغو ماوريسيو أولارتي، مدير السياسات المتعلقة بالمسائل الجنائية والسجون في وزارة العدل والقانون في كولومبيا؛ كاثرين ماكينون، رئيسة أمانة الوصول إلى العدالة في وزارة العدل في كندا.
- 35- وأدلى ببيانات كل من ممثلي المملكة المتحدة وكندا (عبر الإنترنت) وممثل تايلند (فيديو).
- 36- وأدلى المراقبان عن المكسيك (عبر الإنترنت) والنرويج ببيانات.
- 37- وأدلى ببيانات أيضاً المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمراقبات عن رابطة منع التعذيب والمؤسسة القانونية الدولية والرابطة الدولية لأخوات المحبة.

ألف- الملخص المقدم من الرئيسة

- 38- يرد فيما يلي الملخص الذي أعدته الرئيسة للنقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.
- 39- أشار العديد من المتكلمين إلى الدور الحاسم الذي تؤديه المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع في إعلاء سيادة القانون والنهوض بالسلامة العامة وحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية وتعزيز كرامة الإنسان. ولفت بعض المتكلمين الانتباه إلى أن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة عامل تمكيني أساسي لتحقيق خطة عام 2030، وبوجه خاص الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وشددوا على الدور القيادي الذي يؤديه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الدول الأعضاء من خلال توفير المساعدة التقنية والتوجيه.
- 40- وسلط عدة متكلمين الضوء أيضا على الحاجة إلى إزالة الحواجز أمام إقامة العدالة وإلى تحويل النظم القانونية من أجل تحقيق التكافؤ في الوصول إلى العدالة للجميع بغض النظر عن الدخل أو السن أو نوع الجنس أو الهوية أو القدرة أو اللغة أو الأصل الإثني أو الدين أو أي عوامل أخرى. وشدد بعض المتكلمين بوجه خاص على التصدي للتمييز العنصري ومكافحته في نظام العدالة الجنائية، بسبل منها تدريب الجهات الفاعلة في مجال العدالة وزيادة التنوع في تعيين موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، كوسيلة للحيلولة دون إدانة أوجه الحرمان والتحيز البنيوية، وإزالة العقبات وأوجه عدم المساواة.
- 41- وأشار عدة متكلمين إلى أطرهم القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين المعتمدة حديثا، وشددوا على أهمية إدراج المعايير ذات الصلة لتعزيز وصول مواطنهم إلى العدالة وحماية الحقوق الرئيسية. وأشار إلى الطابع المتداخل ثقافيا للعدالة الجنائية وإلى ضرورة التفاعل والتعاون بين الدول والمجتمعات المحلية ونظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية.
- 42- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية دور المساعدة القانونية في تعزيز إنصاف نظم العدالة الجنائية وكفاءتها والقدرة على الوصول إليها، ولاحظوا أن تحسين الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية، بسبل منها جهات تقديم الخدمات مثل محامي المساعدة القضائية والمحامين الذين يقدمون خدماتهم بالمجان والعيادات القانونية والمساعدين القانونيين، يعزز الوصول إلى العدالة. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى تقديم خدمات متخصصة للأشخاص المحرومين اجتماعيا واقتصاديا، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم ضحايا الجريمة والمحتجزون رهن المحاكمة. وفي هذا الصدد، سلط المتكلمون الضوء على الحاجة إلى معايير شاملة وواضحة وشفافة لتحديد الأهلية وضمان تقديم خدمات محورها الناس وقائمة على الاحتياجات.
- 43- وسلط الضوء على الوظيفة الرئيسية التي تؤديها دوائر الشرطة بوصفها أول المستجيبين في حالات الجريمة والعنف. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة اختيار موظفي هذه الدوائر وتدريبهم بعناية، وضرورة أن يجسدوا خصائص السكان الذين يخدمونهم من أجل الحيلولة دون التمييز ضد المشتبه فيهم والضحايا وإساءة معاملتهم. وشجع بعض المتكلمين أيضا على تحسين التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تعزيز تقديم خدمات كلية من جانب أجهزة إنفاذ القانون، لا سيما للضحايا.
- 44- وفيما يتعلق بتقديم خدمات متخصصة للضحايا، كرر العديد من المتكلمين تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا ويتطلب تدخلات مراعية للسياق، لا سيما لضحايا العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وضحايا الاتجار بالأشخاص. وقدم المتكلمون أمثلة على خدمات الدعم الكلية، التي تتراوح بين خدمات المساعدة القانونية المجانية والنهج المتعددة القطاعات، بما في ذلك الوصول إلى الحماية الاجتماعية، التي تقدّم من خلال شبكة تقوم على حسن التنسيق من الجهات الفاعلة المتخصصة في مجال العدالة.
- 45- وسلم بعض المتكلمين بأهمية السبل البديلة لتسوية المنازعات والوساطة، وتحديدًا العدالة الإصلاحية، باعتبارها سبلا تصنع التغيير وتشمل الجميع ومهمة ثقافيا من سبل دعم حقوق واحتياجات الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة، وحل المنازعات، والسعي إلى جبر الضرر من خلال منح مرتكبي

الجرائم فرصة تحمل المسؤولية. وأوصى بعض المتكلمين بتنفيذ نهج متعدد القطاعات، مع تبادل المعلومات بين خدمات العدالة والصحة والخدمات الاجتماعية.

46- وأشار عدة متكلمين إلى زيادة اعتماد بلدانهم على التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة لتعزيز الوصول إلى العدالة، بسبل منها تسجيلات الفيديو وقاعات المحكمة الافتراضية. وفي الوقت نفسه، أشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة إجراء بحوث قائمة على الأدلة لتقييم الحلول التكنولوجية الرقمية بالاستناد إلى إطار متين لحقوق الإنسان، والحاجة إلى ضمان تنظيم النكاء الاصطناعي وإدماجه المحتمل في عمليات إقامة العدل. فاستخدام التكنولوجيا وتطبيقها بصورة تراعي المبادئ يستتبعان وجود ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان.

47- ودعا العديد من المتكلمين إلى زيادة الجهود الدولية لتبادل الخبرات وتقاسم المعارف والمعلومات عن التحديات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على تدعيم قاعدة الأدلة التي تقوم عليها التدابير التي تعتمدها البلدان من خلال جمع وتحليل البيانات التجريبية والمصنفة.

باء - حلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان

48- خُصصت الجلسة الأولى للجنة الجامعة، المعقودة في 22 أيار/مايو 2023، لحلقة عمل نظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان "تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان". وترأس حلقة العمل النائب الثالث لرئيسة اللجنة وأدار مناقشاتها المراقب عن معهد العدالة في تايلند، وهو عضو في شبكة البرنامج.

49- وألقى كلمة استهلاكية مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وفي حلقة النقاش الأولى المتعلقة باستبانة الضحايا وتمكينهم، قدم عروضاً مناظرون من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ورابطة العيادات القانونية الجامعية في زيمبابوي (معهد راول فالينبرغ)، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي حلقة النقاش الثانية المتعلقة بالضمانات والحماية القانونية في عملية العدالة الجنائية، قدم عروضاً مناظرون من المعهد الوطني للعدالة، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وفي حلقة النقاش الثالثة المتعلقة بتحقيق العدالة ومجتمع يتمتع بالسلامة والأمان، قدم عروضاً مناظرون من معهد الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة وبمعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية، والمعهد الكوري لعلم الجريمة والعدالة.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

50- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 27 أيار/مايو 2023، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار (E/CN.15/2023/L.6) بعنوان "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة" مقدم من إسرائيل، وألبانيا، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وناميبيا، والنرويج، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليابان، وذلك بصيغته المنقحة، من أجل اعتماده من الجمعية العامة. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الخامس). وعند اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة، ألقت ممثلة كندا بياناً. وتكلمت المراقبة عن جنوب أفريقيا.

الفصل الخامس

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

51- نظرت اللجنة، في جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في 24 أيار/مايو 2023، في البند 6 من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

52- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند 6 من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-E/CN.15/2023/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2023/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2023/5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2023/8).

53- وألقى كلمات استهلاكية كل من ممثلة عن فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وممثل عن فرع الفساد والجريمة الاقتصادية ورئيس فرع منع الإرهاب وممثل عن قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمة استهلاكية أيضاً ممثل عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

54- وأدلى ببيانات ممثلو كل من تايلند (رسالة فيديو وحضوراً) وكندا وأنغولا والولايات المتحدة وقطر والمغرب والصين وكينيا وأرمينيا وبيرو وفرنسا وجمهورية كوريا.

- 55- وأدلى ببيانات المراقبون عن الجزائر والمكسيك وإندونيسيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأذربيجان. وأدلت ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، ببيان أيضا.
- 56- وأدلى ببيانات المراقبان عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين ومعهد تايلند للعدالة، وكذلك المراقبون عن مؤسسة بورن فري والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي.

ألف- المداولات

1- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

- 57- سلط عدد من المتكلمين الضوء على الطابع المتزايد التعقيد للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتهديد المتزايد الذي تشكله على السلام والأمن، وأكدوا مجددا أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحتها.
- 58- وأشاروا أيضا إلى الطابع المتغير للجريمة المنظمة بجميع أشكالها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال. وسلط الضوء على دور التكنولوجيا في تفاقم تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتأثيرها، وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء الأثر السلبي للجرائم السيبرانية. وأشار إلى العمل الجاري الذي تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأعرب عن الأمل في أن يصبح هذا الصك عالميا ومتاحا لجميع الدول الأعضاء.
- 59- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، باعتبارها الصكوك العالمية الوحيدة الملزمة قانونا التي تحظى بانضمام عالمي تقريبا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتيسير التعاون الدولي في هذا المجال. وأكد عدة متكلمين مجددا تأييدهم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وشددوا على ضرورة مشاركة الدول الأطراف مشاركة كاملة في عملية الاستعراض. وتبادل بعض المتكلمين خبراتهم في العمل مع ممثلي المجتمع المدني في سياق آلية استعراض التنفيذ، وعرضوا العمل على تقاسم المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى في ذلك السياق.
- 60- وتقاسم بعض المتكلمين المعلومات عن الأطر القانونية والإدارية والمؤسسية والمبادرات الجديدة التي وضعت بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم لما يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في مجالي بناء القدرات والأبحاث من أجل دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

2- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

- 61- أكد العديد من المتكلمين مجددا التزامهم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذها، وأبلغوا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه الاتفاقية والمشاركة في الآلية. وشدد عدة متكلمين على أن الآلية تؤدي دورا هاما في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا.
- 62- وذكر عدد من المتكلمين أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية مكافحة الفساد، وأعرب عن التقدير للولايات المتحدة لعرضها استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في أتلانتا في كانون الأول/ديسمبر 2023. وأشارت متكلمة إلى أن أولويات حكومة بلدها في استضافة الدورة العاشرة للمؤتمر تتمثل في إبراز أثر الاتفاقية الإيجابي على مكافحة الفساد في السنوات العشرين الماضية وكيف يمكن أن تواصل توجيه الجهود في السنوات العشرين المقبلة، بالنظر إلى التحديات والتهديدات

الجديدة. وعلاوة على ذلك، أشارت المتكلمة إلى أن حكومة بلدها ستقدم أيضا الدعم إلى الأفراد الذين يعملون على تحويل الالتزامات بموجب الاتفاقية إلى أفعال وستناصر دور المجتمع المدني. وشددت أيضا على أن حكومة بلدها ستشجع اتباع نهج يركز على الممارسين في مجال استرداد الموجودات من خلال دعم تعزيز التعاون والتنسيق بين موظفي إنفاذ القانون العاملين على استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.

63- وشدد عدد متكلمين على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، في مجالات منها إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

64- وشددت متكلمة على أهمية مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في مجال منع الفساد ومكافحته.

65- وأعرب عن التقدير للدور الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ، وكذلك للأنشطة التي ينفذها المكتب دعما للإجراءات التي تتخذها الدول في مجال منع الفساد ومكافحته، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، التي تُعد على قدر من الأهمية.

66- وأشار إلى أهمية ضمان الشفافية والنزاهة في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة عام 2030.

3- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

67- شدد العديد من المتكلمين على أهمية هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وسلطوا الضوء على ضرورة منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته. وأبرزت أهمية تدابير التصدي للإرهاب المراعية للاعتبارات الجنسانية، واحترام حقوق الإنسان، وضرورة حماية ضحايا الإرهاب. وشدد على أهمية حماية أفراد المجتمع الضعفاء من تجنيدهم في الجماعات الإرهابية. وأشيد بأنشطة المكتب في مجال بناء قدرات الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، ورُحب في هذا السياق بالبرنامج العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته (2022-2027) الذي أطلقه المكتب مؤخرا.

68- وأبلغ معظم المتكلمين عن التشريعات والسياسات الوطنية التي اعتمدت والمؤسسات الوطنية التي أنشئت من أجل منع الإرهاب ومكافحة تمويله. وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لتحسين فعالية تدابير مكافحة الإرهاب.

69- وسلط عدد متكلمين الضوء على التهديدات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا المستجدة والأدوات الإلكترونية في الإرهاب، وأشاروا إلى التدابير التي تتخذها بلدانهم للتصدي للأنشطة التي تضطلع بها الجماعات الإرهابية على منصات وسائط التواصل الاجتماعي وعلى الإنترنت.

70- وأشار العديد من المتكلمين أيضا إلى التدابير المتخذة لتحسين إدارة الحدود، بما يشمل التركيز على التصدي لمسألة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين إلى مناطق النزاع ومنها.

71- وأشار عدد متكلمين إلى خطر الهجمات الإرهابية القائمة على كره الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد، وإلى المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مؤخرا بشأن هذا الموضوع.

72- وشدد على أهمية تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، ورُحب بمساهمات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين.

73- وشددت متكلمة على أهمية مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في مجالات منها مكافحة الإرهاب، وأعربت أيضا عن قلقها إزاء استخدام التدابير القسرية الانفرادية.

4- مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

74- شدد العديد من المتكلمين على التزامهم بمكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والتعدين غير المشروع، والجرائم في قطاع مصائد الأسماك، وقطع الأشجار غير المشروع، والاتجار بالنفايات.

75- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد ورقة الاجتماعات المعنونة "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، عملا بقرار اللجنة 1/31.

76- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لبروتوكول إضافي محتمل لاتفاقية الجريمة المنظمة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بينما رأى متكلمون آخرون أن الإطار القانوني الدولي القائم كاف، مشددين على ضرورة تعزيز تنفيذه. ونكر بعض المتكلمين أنه يمكن توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل جرائم أخرى تؤثر على البيئة.

77- وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى مواصلة تقييم الإطار القانوني القائم من أجل استبانة الثغرات والحلول الممكنة وتعزيز القدرات الوطنية والتنسيق بين الوكالات والتعاون الدولي.

78- ودعا عدة متكلمين الدول الأعضاء التي لم تواف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بعد بآرائها عملا بقرار اللجنة 1/31 إلى أن تفعل ذلك، وطلبوا إلى المكتب أن يعد ملخصا لدورة اللجنة المستأنفة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

79- وشجع بعض المتكلمين على تقاسم الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة والعدالة الإصلاحية، وأشاروا إلى أهمية منع الجريمة القائم على الأدلة، وكذلك التدخلات المجتمعية التي تشمل الأسر والأشخاص الذين يقعون ضحايا لجرائم الشباب.

80- وأبرز عدة متكلمين أهمية دور الشباب في جهود منع الجريمة لضمان مراعاة منظوراتهم في السياسات والبرامج ذات الصلة.

81- ومن الأمثلة على الممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة التي وردت في مداخلات عدة متكلمين منح الشباب فرصا للتنمية الشخصية، وتعزيز التفاعل بين أجهزة إنفاذ القانون والشباب، والتعليم والتدريب على المهارات، بسبل منها الرياضة، وكذلك استخدام مجالس الشباب لتعزيز تنمية الشباب، وإقامة أحياء آمنة من خلال التصاميم المراعية للبيئة.

5- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

82- سلط عدة متكلمين الضوء على مساهمات وأعمال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بالأبحاث وتعزيز بناء القدرات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

83- وسلط الضوء على أهمية التنسيق بين المعاهد والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

84- ورحب بعض المتكلمين بحلقة العمل التي نظمتها أثناء الدورة معاهد شبكة البرنامج بشأن موضوع "تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان".

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

85- قررت اللجنة، في جلستها السابعة في 24 أيار/مايو 2023، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2023/8)، الذي أعد وفقاً للفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، المرفق).

86- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في 27 أيار/مايو 2023، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار (E/CN.15/2023/L.7) بعنوان "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب" مقدم من أستراليا، وألبانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، والسويد، وشيلي، وكندا، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليابان، بصيغته المنقحة، لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الرابع). وعقب التوصية بمشروع القرار، بصيغته المنقحة، أدلى ببيان ممثل كل من إيطاليا والنمسا والمراقب عن إندونيسيا.

87- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/2023/L.2)، بصيغته المنقحة، وبعبارة "اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية والاشتراء العمومي وسلاسل توريد السلع والخدمات"، قدمه الاتحاد الروسي وبيلاروس وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وهندوراس. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم جيم، القرار 1/32). وعند اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة، أدلى ممثل بيلاروس ببيان.

88- وأدلت المراقبة عن أوكرانيا ببيان ذكرت فيه بقرار الجمعية العامة المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، الذي شجبت فيه الجمعية العامة مشاركة بيلاروس في الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا. وأفادت أن ذلك العدوان أسفر عن عواقب وخيمة على حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مما تسبب في تشريد أعداد كبيرة من الناس، بمن فيهم النساء والأطفال، وأن دعم بيلاروس لذلك العدوان يولد بحد ذاته مخاطر هائلة بالنسبة للاتجار بالبشر. وأفادت كذلك أنه وفقاً للمعلومات المتاحة، يوجد أكثر من 1 000 طفل أوكراني في أراضي بيلاروس كجزء من قرارات حكومة بيلاروس، وقرارات فردية من الدولة الاتحادية لروسيا وبيلاروس، ولكن الأعداد الحقيقية قد تكون أعلى من ذلك بكثير. وذكرت أن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي وبيلاروس فيما يتعلق بالأطفال الأوكرانيين تشير بوضوح إلى عملية مخططة ومحسوبة مسبقاً لترحيل الأطفال قسراً من أوكرانيا بهدف إعادة تثقيفهم إيديولوجياً، ودمجهم مع سكان الاتحاد الروسي واستغلالهم لتحقيق مصالح الاتحاد الروسي، وأضافت أن الترحيل يعرض الأطفال لانتهاكات محتملة أخرى لحقوقهم. وذكرت أن وفدها ينظر في القرار الذي قدمته بيلاروس بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص بمزيج من خيبة الأمل والقلق، ويرى فيه محاولة لإساءة استخدام الأمم المتحدة من أدل صرف انتباه المجتمع الدولي عن بيلاروس كطرف شريك في عدوان الاتحاد الروسي، وأن وفدها يدعو بيلاروس إلى التقيد بالتزاماتها الدولية وإنهاء تمكينها للحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، الأمر الذي سيكون أفضل مساهمة من بيلاروس في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر.

89- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي أيضاً ببيان. وأفاد أن وفده، بإيجاز شديد، وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به للتو ممثلة أوكرانيا، يود أن يعلن أنه يرفض رفضاً قاطعاً الاتهامات الموجهة إليه، ويود وفده أن يشير إلى أن تلك الاتهامات غير مناسبة على الإطلاق في تلك المرحلة، وفي ذلك الوقت وفي سياق العمل بشأن القرارات التي تنظر فيها اللجنة حالياً.

90- وأدلت ببيان ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبا. وذكرت أن موقف الاتحاد الأوروبي ثابت ومعروف جيدا: الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يلتزمون التزاما راسخا بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويؤيدون تأييدا تاما الجهود الهامة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة تلك الجريمة البشعة. وذكرت كذلك أن تلك الدول عبرت طوال الأسبوع عن استيائها من أن قرارا بشأن موضوع هام كهذا قدم من بلد ينتهك ميثاق الأمم المتحدة انتهاكا صارخا. وذكرت أن بيلاروس تواصل تقديم الدعم للاتحاد الروسي في عدوانه على أوكرانيا، وتستخدم المهاجرين من بلدان ثالثة لأغراض سياسية وأقدمت على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد مواطنيها، وأضافت أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يدينون بشدة هذه الأعمال. وذكرت كذلك أن عدم امتثال بيلاروس لالتزاماتها بموجب القانون الدولي يدل على تجاهلها التام لحقوق الإنسان. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرون أن تأثير القرار ووزنه والتصورات المرتبطة به ستتسبب بشكل خطير بسبب انعدام مصداقية من يقدمه، وأن السلطات البيلاروسية لم يعد بإمكانها أن تدعي تولي زمام أي شكل من أشكال القيادة في إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي ذكر في المشاورات السابقة للدورة التي أجرتها اللجنة أنه لا يستطيع التفاعل مع بيلاروس للأسباب المذكورة، وأنه طلب إلى بيلاروس سحب مقترحها أو تأجيله. ويأسف الاتحاد الأوروبي لعدم اتخاذ مثل هذا القرار. ولكن المتكلمة ذكرت أنها تود أن تعترف للجنة بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه شاركوا طوال الأسبوع في عملية النقاش التي جرت في اللجنة الجامعة، بقيادة سفير ألمانيا والجمهورية الدومينيكية الموقرين، وذلك بحسن نية ومع الاحترام الكامل لتعددية الأطراف. وذكرت أنه على الرغم من اعتماد القرارات، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يأملون أن تصبح المناقشات المقبلة في اللجنة بناءة أكثر للحفاظ على روح فيينا القائمة على توافق الآراء والامتناع عن تقويض النظام الدولي القائم على القواعد.

91- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان. وذكرت أن الولايات المتحدة تكرر الإعراب عن قلقها إزاء اعتماد نص من هذا القبيل يقدمه عضو واحد فقط، هو بيلاروس، التي لها سجل سيئ في مبادرات مكافحة الاتجار وتشارك في الاستغلال القاسي للمهاجرين الضعفاء وفي تنسيق تهريب المهاجرين. وذكرت أن وفدها قد يقبل النص الوارد في القرار نفسه، ولكن الجهد المستهزئ الذي تبذله بيلاروس لتبييض سمعتها وصورتها الدولية عن طريق هذا العمل المتلاعب لا يليق بذلك المحفل، وأضافت أن وفدها يعتقد أن ذلك لا يمكن أن يمر دون ملاحظة أو دون رد. وشددت على النفاق الواضح لبيلاروس التي تبادر إلى تقديم قرار خلال الدورة في وقت تواصل فيه دعمها للغزو الوحشي وغير المبرر لدولة ذات سيادة، الذي شجب في عدد لا يحصى من المحافل الدولية، ولا سيما في الجمعية العامة. وذكرت كذلك أن الإجراءات التي اتخذتها بيلاروس على مدى الأشهر الـ 15 الماضية ساعدت على تأجيل أزمة إنسانية، مما أدى إلى التشريد القسري الداخلي والخارجي لملايين المدنيين الأبرياء، وأن الإجراءات التي اتخذها ذلك البلد نفسه زادت بشدة من خطر الاتجار بالبشر، فضلا عن تهريب المهاجرين، وأن الإجراءات التي شرعت فيها بيلاروس بتقديم ذلك النص خدمة لمنفعتاتها الذاتية لا يؤدي سوى إلى الانتقاص من عمل اللجنة وولايتها العامة، لا تعزيزهما.

92- وأدلت المراقبة عن أستراليا ببيان. وذكرت أن أستراليا ملتزمة بتعزيز العمل العالمي لمكافحة أفة الاتجار بالأشخاص، وأن أستراليا تتطلع إلى مواصلة تعزيز التدابير المتخذة للتصدي للاتجار بالأشخاص على الصعيدين العالمي والإقليمي، ورحبت بالتزام اللجنة باتخاذ إجراءات قوية بشأن هذه المسألة الهامة. وذكرت أن وفدها ملتزم التزاما راسخا باتخاذ إجراءات قوية للتصدي للاتجار بالبشر واستخدام العمل القسري في سلاسل التوريد العالمية، وأن بلدها يتبع نهجا يتسم بالشفافية لمكافحة جميع أشكال الرق المعاصر في سلاسل التوريد والعمليات العالمية، ويعتز بالعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين وأوساط الصناعة والنقابات والمستجيبين على الصعيد المجتمعي من أجل منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ودعم وحماية الضحايا-الناجين. وذكرت أنه كان من دواعي سرور وفدها أن يدعم

الجهود المتعددة الأطراف ويشترك مشاركة بناءة خلال الدورة لتعزيز الاستجابات الدولية الفعالة للتصدي للرق المعاصر في سلاسل التوريد. وذكرت كذلك أن وفدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء قيادة بيلاروس المزعومة لتعددية الأطراف بشأن هذه المسألة، وأعربت عن أسفها لأن عدم امتثال بيلاروس لالتزاماتها بموجب القانون الدولي يهدد بتقويض القواعد والمعايير التي وافق عليها المجتمع الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد الذي يعتمد عليه المجتمع الدولي. وذكرت أن أستراليا تدين دعم بيلاروس للغزو غير المشروع وغير الأخلاقي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي. وذكرت أيضا أن وفدها يرحب بأن القرار أصبح الآن ملكا للجميع وأنها تتطلع إلى رؤية بيلاروس تلتزم بالقرار، لأن الأفعال أعلى صوتا من الأقوال.

93- وأدلت ممثلة كندا ببيان. وذكرت أن وفدها، شأنه شأن وفود أخرى، يشعر بقلق عميق لأن بيلاروس تواصل دعم الغزو غير المشروع وغير الأخلاقي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي. وذكرت أيضا أن وفدها يساوره قلق بالغ إزاء تدهور حقوق الإنسان في بيلاروس وإزاء استخدام البلد الهجرة كأداة سياسية. وذكرت أن بيلاروس، نتيجة هذه الإجراءات، تخلت عن أي مزاعم قد تكون لديها في القيادة الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص. وذكرت أنها ستخضع الآن للمساءلة عن تنفيذ قرارها عينه بشأن هذه المسألة، وأعربت عن أملها في أن تتماشى الإجراءات التي تتخذها بيلاروس في المستقبل مع الالتزامات السياسية المعرب عنها في القرار.

94- وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان. وذكر أن وفده يود أن يضم صوته إلى الأصوات التي تكلمت بشأن مسألة بيلاروس والقرار. وأفاد أن وفده يعتقد أن أسلوب عرض القرار، من جانب جهة فاعلة وحيدة تسعى إلى الاضطلاع بدور قيادي في هذا المحفل دون أي موافقة من أعضائه الآخرين أو دون أي مشاورات معهم، يلحق الضرر باللجنة ويفتقر أيضا إلى التأمل النقدي للذات الذي يعتبره وفده جزءا هاما من منتدى فيينا هذا ومن "روح فيينا". وذكر أن وفده يعتقد أن الإجراءات التي اتخذتها بيلاروس بقبولها مهاجرين واستخدامهم كسلاح ضد جيرانها تؤدي إلى عواقب، ومثلما ذكرت مندوبة أستراليا، فإن الأفعال أعلى صوتا من الأقوال. وأعرب عن أملها في أن تتمكن بيلاروس من الالتزام بصيغة القرار، التي وافق عليها الجميع، وعن أملها في أن تتمكن الجهات الفاعلة في المستقبل، إذا قدمت قرارات ثبت أنها مثيرة للجدل، أن تقدمها على نحو تشاوري وبناء يضيف القيمة إلى عمل اللجنة، الذي يرى وفده أنه مهم حقا. وذكر أن اللجنة قائمة لتحسين الحياة في جميع البلدان ولإحداث قرارات إيجابية في مجال السياسة العامة بشأن مسائل تهم الجميع، وأن الانتماء إلى اللجنة يمثل حقا شرفا والتزاما، وأعرب عن أملها في أن تعامل اللجنة في المستقبل باحترام مساو أو احترام متناسب مع ما تستحقه. وأعرب عن رغبة وفده في ضم صوته إلى الأصوات التي ستدرج في التقرير وأضاف أنه يود أن يدين استمرار الحرب غير المشروعة التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، والتي شهدت أيضا أعمالا محددة تتعلق بالقرار، ولا سيما الترحيل القسري للأطفال، الذي يدينه وفده بأشد العبارات.

95- وأدلى ممثل كوبا ببيان. وقال إن وفده ممتن لكل من ساهم في الجهد الهائل الذي أثمر النتائج التي حققتها اللجنة خلال الدورة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواضيع التي جرى تناولها للتو. وذكر أن كوبا تؤكد مجددا سياستها المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، وبناء على ذلك، فإن وفده عمل جاهدا لتحقيق نتيجة إيجابية من خلال مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/2023/L.2، الذي اعتمدته اللجنة للتو. وذكر كذلك أن كوبا ترى أن القرار سيمكن اللجنة من مواصلة عملها على مكافحة هذه الآفة التي تواجه البشرية. ولكن مما يؤسف له أن عمل اللجنة أصبح ميسيا، ويأمل وفده أن تسود في المستقبل "روح فيينا" في مواجهة هذا السلوك وأن يحترم حق جميع الدول في تقديم قرارات، سواء اعتمدتها الدول الأعضاء في اللجنة أم لا.

96- وأدلى ممثل بيلاروس ببيان. وذكر أن وفده لا ينوي الدخول في مناقشة ميسية وأن وفده، علاوة على ذلك، يعتقد أن اللجنة ليست المكان المناسب لإجراء هذه المناقشة. وذكر كذلك أن رد وفده على هذه الاتهامات وعلى الاتهامات المماثلة التي وجهت إلى حكومته من قبل يرد في البيان الذي أدلى به وفد

بيلاروس أثناء المناقشة العامة في الدورة نفسها وفي البيان الذي أدلى به وفده في إطار ممارسة حق الرد الذي أُلقي أيضا أثناء المناقشة العامة.

97- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان. وذكر أن وفده يود أن يوجه انتباه جميع الزملاء إلى الأساس المنطقي لسلوك وفود الاتحاد الأوروبي والبلدان الأنغلوسكسونية. وأفاد أن تلك الوفود، بعد تقديمها الدعم للعمل المتعلق بالوثيقة المقدمة من بيلاروس، وبعد تأييدها لها، قد أوضحت بنفسها مواقفها وهذا شكل من أشكال النفاق. وذكر أيضا أنه يبدو له أن البيانات التي أدلت بها تلك البلدان تبرهن ببساطة على موقفها من المسألة ومن الوثائق ومن اللجنة. وذكر كذلك أنه ليس من الواضح على الإطلاق لماذا تصرفت بطريقة معينة في البداية، ثم بطريقة أخرى، وأن ذلك يشكل نفاقا ومعايير مزدوجة. وذكر أيضا أن تلك الوفود أظهرت ذلك للعالم بأسره وينبغي الرد عليها على نحو مناسب. وأضاف، ثانيا، أن الوقت غير مناسب على الإطلاق لإجراء مناقشات مسبقة، عند مناقشة اللجنة للقرارات، وأن تلك الوفود أظهرت للعالم بأسره موقفها تجاه البلدان الأخرى.

98- وأدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان. وذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبوجه خاص اللجنة، يمثل بطبيعته هيئة تقنية، وبالتالي لا ينبغي تسييس المناقشات التي تُجرى في اللجنة، وينبغي أن تثار المسائل السياسية في الهيئات المناسبة. وذكر أن وفده يعتقد أن جميع الدول تتمتع بحق سيادي في تقديم القرارات إلى اللجنة وغيرها من هيئات المكتب. وذكر أيضا أن جمهورية إيران الإسلامية قد شاركت مشاركة بناءة في التفاوض بشأن جميع القرارات التي قدمت خلال دورة اللجنة، وأن وفده يقدر البلدان التي شاركت في التفاوض بشأن تلك القرارات. وأفاد أن جمهورية إيران الإسلامية ستؤيد جميع البلدان التي تقدم قرارات في الدورات المقبلة ودعا البلدان الأخرى إلى المشاركة البناءة في مفاوضات اللجنة.

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

99- نظرت اللجنة، في جلستها السابعة والثامنة، المعقودتين في 24 و25 أيار/مايو 2023، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

100- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة للنظر في البند 7 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/9)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام (E/CN.15/2023/13).

101- وألقت كلمة استهلاكية رئيسة قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في المكتب. وتكلم أيضا كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

102- وتكلم ممثلو كل من تايلند واليابان والولايات المتحدة والصين والمغرب وكينيا وقطر.

103- وتكلم أيضا المراقب عن جنوب أفريقيا والمراقبة عن إندونيسيا.

104- وتكلم المراقب عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

المداولات

105- سلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إرساء الأسس لمنع الجريمة وتدابير التصدي الفعالة للجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. وتوفر المعايير والقواعد إرشادات مرنة يمكن تكييفها مع السياقات الوطنية لتعزيز نظم العدالة الجنائية الفعالة المنصفة المراعية للاعتبارات الإنسانية التي تدعم سيادة القانون. وأثنى المتكلمون على جهود المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز تطبيق المعايير والقواعد من خلال الأدوات والمساعدة التقنية.

106- ووصف العديد من المتكلمين تشريعات وسياسات جديدة تدمج المعايير والقواعد في الأطر القانونية والمؤسسية المحلية. وشدد المتكلمون على أهمية قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) في تحسين الأوضاع في السجون والتقليل من عقوبات الحبس بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية.

107- وأشار عدة متكلمين إلى الجهود الجارية لوضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في كيوتو، اليابان في آذار/مارس 2021، استبينت مسألة معاودة الإجرام بوصفها تحديا مشتركا تواجهه نظم العدالة الجنائية، وأعرب المتكلمون عن التزامهم بالإسهام بتجاربهم وخبراتهم في عملية وضع معايير وقواعد جديدة في هذا المجال. وتبادل المتكلمون معلومات عن البرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز إعادة تأهيل المجرمين وتيسير عودتهم بأمان إلى المجتمع المحلي.

108- واعتبر تيسر الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية، بما في ذلك تيسره لضحايا الجريمة، وإدماج المنظور الجنساني في معاملة المجرمين، عنصرين حاسمين لتعزيز تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، بما في ذلك أفراد المجتمع المهمشون. وشدد عدة متكلمين على قيمة برامج العدالة التصالحية في تعزيز تدابير التصدي التي تركز على الضحايا، وفي تعزيز احتمالات إعادة تأهيل الجناة.

109- وتناول بعض المتكلمين مسألة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وعرضوا بإيجاز الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين قدرات ممارسي العدالة الجنائية على التصدي في هذا الصدد. وشلط الضوء على العنف ضد الأطفال بوصفه شكلاً من أشكال العنف الواسع الانتشار المتعدد الجوانب الذي لا يزال إلى حد كبير غير مرئي وغير مكتشف وبلا عقاب، ووجهت مناشدة لتطبيق المعايير والقواعد القائمة في إقامة العدل للأطفال، تطبيقاً كاملاً.

110- وشدد بعض المتكلمين على أهمية جمع وإعداد إحصاءات عالية الجودة تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق خطة عام 2030. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة تعزيز تبادل المعارف والمعلومات بشأن التحديات المصادفة والدروس المستفادة في تطبيق المعايير والقواعد.

الفصل السابع

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

111- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة، المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، في البند 8 من جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

112- وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند 8، ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-E/CN.15/2023/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/10).

113- وألقى كلمة استهلاكية ممثل عن فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

114- وألقى كلمات ممثلو وممثلات كل من تايلند والصين وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وكندا والمملكة المتحدة وكينيا وأنغولا وباراغواي وغانا والمغرب.

115- وتكلم أيضا المراقبون عن كل من جنوب أفريقيا وإندونيسيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وسلوفينيا والأردن وإسبانيا وماليزيا والجمهورية العربية السورية والكويت وتركيا وعمان ومصر، وممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، وممثل أوغندا وممثلة مدغشقر.

116- وتكلم أيضا المراقبون عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمة غير الحكومية PANGEE ONG Ingénierie de pain، ولجنة العدالة للأحياء البرية، ومؤسسة بورن فري.

المداولات

117- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد الوثيقة المتعلقة باتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/10). وشدد على أهمية البيانات القابلة للمقارنة المتعلقة بالجريمة كوسيلة لقياس التقدم المحرز، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأهمية استبانة الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

118- وشدد عدة متكلمين على أهمية التصدي للعنف الجنساني وجرائم القتل الجنسانية، مشيرين إلى أن هذه الجرائم ازدادت أثناء الجائحة. ولوحظت زيادة تعرض النساء للتضرر في حالات النزاع ودُكرت الجرائم السيبرانية الجنسانية. وأعرب عن القلق إزاء ازدياد الجرائم المرتكبة بدافع التحيز على نطاق أوسع، ولاحظ المتكلمون الحاجة إلى تقصي التحيز في عمليات نظم العدالة الجنائية، بسبل منها استخدام البيانات المصنفة. ولوحظت أيضا الحاجة إلى زيادة التنوع في تكوين وكالات إنفاذ القوانين.

119- وذكر بعض المتكلمين الجريمة السيبرانية باعتبارها مجالا يبعث على القلق المتزايد. وأشار عدة متكلمين إلى استخدام الإنترنت للاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال الأطفال، بوصفه مسألة ملحة بوجه

خاص. وأشار أيضا إلى استخدام الإنترنت لاستدراج ضحايا الاتجار. ورحب بعض المتكلمين بالعمل المستمر الذي تؤديه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

120- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، على النحو المبين في إعلان كيوتو. ونوقشت أهمية التعاون الدولي في معالجة المسألة، لأن أسواق الأحياء البرية والأخشاب والمعادن كثيرا ما تكون عابرة للقارات ولأن أثر الجرائم التي تضر بالبيئة عالمي. وأشار إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات في التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، التي تعاني في كثير من الأحيان من عواقب وخيمة بوجه خاص نتيجة لتلك الجرائم.

121- وفي سياق الجرائم التي تضر بالبيئة، أشار إلى جرائم الأحياء البرية، وقطع الأشجار غير المشروع، وتطهير سطح الأراضي غير المشروع، والتعدين غير القانوني، وصيد الأسماك غير المشروع، والأنشطة الصناعية غير المشروعة.

122- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم المستمر إزاء مختلف أشكال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا والقنوات البحرية لارتكاب تلك الجرائم.

123- وقدم المراقب عن الإمارات العربية المتحدة مبادرة جديدة بعنوان "إنفاذ القانون من أجل المناخ". وفيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة، لاحظ المراقب أن أهداف المبادرة تتمثل في دعم البحوث وتحليل الأنماط والاتجاهات، وإذكاء الوعي، وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، ودعم تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا فعالًا.

124- وأحاط العديد من المتكلمين علما بالمبادرة مع التقدير والاهتمام، وأعلنوا التزامهم النظر في كيفية تنفيذ هذه المبادرة حتى تكمل الجهود الحالية، وفي أفضل السبل للإسهام فيها.

125- وأشار بعض المتكلمين إلى القيمة المضافة التي قد تنشأ عن وضع صك قانوني دولي جديد في مجال الجرائم التي تضر بالبيئة.

الفصل الثامن

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

126- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، في البند 9 من جدول الأعمال المعنون " متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

127- وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند 9 من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/11)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن ملخص الرئيسة عن المناقشات المواضيعية التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو (5-7 كانون الأول/ديسمبر 2022) (E/CN.15/2023/CRP.1)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن مقترحات بشأن الموضوع العام وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/CRP.5).

128- وألقى كلمة استهلاكية كل من أمينة اللجنة وممثل الأمانة لدى اللجنة.

129- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات اليابان وتايلند والصين والولايات المتحدة وكندا وأرمينيا.

130- وتكلم أيضا المراقبون والمراقبات عن الإمارات العربية المتحدة والسودان (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ومصر والنرويج.

131- وتكلم كذلك المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين والمراقب عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف - المداولات

132- أعرب عن التقدير لليابان، بوصفها البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لجهودها الرائدة في تنفيذ نتائج المؤتمر الرابع عشر. ورحب عدد من الوفود بالجهود التي بذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء منذ اعتماد إعلان كيوتو.

133- وأشيد بالنهج الشامل والمتكامل الذي اتبعته اللجنة في متابعة نتائج المؤتمر الرابع عشر. وأشار إلى جولات المناقشات المواضيعية السنوية التي عقدتها اللجنة فيما بين الدورات، بما في ذلك الجولة الثانية التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر 2022، والتي يسرت التبادل التفاعلي للآراء بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في النهوض بنظام العدالة الجنائية. ورُجِبَ بالمساهمة القوية التي قدمتها اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبمساهمة المجلس نفسه، في تلك المناقشات المواضيعية.

134- وأبلغ بعض المتكلمين عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان كيوتو، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي: تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها؛ وتمكين الشباب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وحماية حقوق الضحايا وحماية الشهود؛ ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات العدالة الجنائية؛ ومنع الفساد ومكافحته؛ ومنع الإرهاب ومكافحته. وقدمت أيضاً معلومات عن الخطوات المتخذة على المستوى الوطني لتعزيز نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك الحد من معاودة الإجرام من خلال جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

135- وأعيد التأكيد على أهمية توفير التمويل الكافي والمستدام لتعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية في تنفيذها للالتزامات الدولية الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية.

136- وأعرب متكلمون كثر عن تقديرهم لرئيسة اللجنة وللحكومة اليابانية لتقديمها قراراً بشأن متابعة نتائج المؤتمر الرابع عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر. ورحب عدة متكلمين باعتماد موضوع عام شامل واستشرافي للمؤتمر الخامس عشر، وشددوا على أهمية التعجيل بالجهود الرامية إلى تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق جدول الأعمال العالمي الأوسع نطاقاً. وشدد على أن المؤتمر الخامس عشر سيمهد الطريق لصوغ الإطار العالمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة الحرجة المفضية إلى الاستعراض النهائي لخطة عام 2030.

137- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لحكومة الإمارات العربية المتحدة بصفتها البلد المضيف للمؤتمر الخامس عشر، وأكدوا من جديد دعمهم للعملية التحضيرية. وشدد على أهمية الاستفادة من نجاح المؤتمر الرابع عشر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر المقبل.

138- ورُجِبَ بتركيز جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر على مواضيع منها الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار إلى أهمية مناقشة التحديات ذات الصلة، بما فيها الجرائم السيبرانية والفساد والعنف الجنساني والجرائم التي تضر بالبيئة. ورئي أنه لا بد من مواصلة المناقشات بشأن وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

139- وأكد عدة متكلمين على الخبرة القيمة للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في دعم الجهود العالمية التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للتحديات القائمة والناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشدد على دور مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة كمحافل لتبادل الآراء بين طائفة واسعة من المشاركين.

140- وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للراحل غاري هيل لمساهمته القيمة في تعزيز مشاركة المجتمع المدني في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

141- أوصت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2023/L.4/Rev.1) بعنوان "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، عرضته الرئيسة باسم اللجنة وقدمته إسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبراغواي والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا والسلفادور والسودان والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وغانا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار

الأول). وقبل التوصية بمشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بيانا عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده (انظر ورقة الاجتماع E/CN.15/2023/CRP.9). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل اليابان كلمة.

142- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 27 أيار/مايو 2023، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2023/L.3) بعنوان "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"، قدمته أستراليا وباراغواي وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وشيلي وغانا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة وناميبيا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثاني). وعقب التوصية بمشروع القرار، ألقى ممثل اليابان كلمة.

الفصل التاسع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 بء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 143- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 بء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 144- وعرضت على اللجنة، للنظر في البند 10 من جدول الأعمال، ورقة اجتماع بشأن مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما في الفترة التي تسبق مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023 (E/CN.15/2023/CRP.4).
- 145- وألقى كلمة استهلاكية كل من ممثلة عن قسم أمانة الهيئات الإدارية وممثل عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.
- 146- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات تايلند والصين وكندا والولايات المتحدة.

ألف - المداوولات

- 147- أكد عدد من المتكلمين على دور اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى أن عمل اللجنة مترابط مع عمل الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، وُجِبَ بالتعاون القائم فيما بينها في ذلك الصدد.
- 148- وأبرزت مساهمة اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتُشَدَّد على أن أهداف السياسة العامة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبخطة التنمية المستدامة لعام 2030 مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم لتوصيات المجلس الرامية إلى تعزيز عمل هيئاته الفرعية ومواءمة ذلك العمل مع خطة عام 2030. وأشار إلى مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2023، والذي ستجري الأمم المتحدة خلاله تقييماً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ خطة عام 2030. وأشار أحد المتكلمين أيضاً إلى مبادرة التنمية العالمية الرامية إلى التوعية بقضايا التنمية.
- 149- وأشار إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إعلان كيوتو. وقُدِّمت أمثلة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة وتكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتعزيزها. وأعرب عن التقدير لتنظيم المناقشات المواضيعية لعام 2022 بشأن تنفيذ ذلك الإعلان. وأكد بعض المتكلمين أيضاً على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 150- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 27 أيار/مايو 2023، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2023/L.5/Rev.1) بعنوان "تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، قدمته إسرائيل وإكوادور

وأندورا وباكستان وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسلفادور والسودان والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وغانا وكندا وكولومبيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة وناميبيا والنرويج ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثالث). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، ألقى ممثل غانا كلمة.

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين

151- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين".

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

152- أوصت اللجنة في جلستها التاسعة، المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.15/2023/L.8)". (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء).

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

153- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثار أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

154- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها العاشرة المعقودة في 27 أيار/مايو 2023، التقرير عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (E/CN.15/2023/L.1/Add.1 و E/CN.15/2023/L.1 إلى Add.8).

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

155 - اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، التي عقدت يومي 8 و9 كانون الأول/ديسمبر 2022، على أن تعقد دورتها الثانية والثلاثين من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023، مع إجراء مشاورات غير رسمية سابقة للدورة في 19 أيار/مايو 2023، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

156 - وخلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي عقدت في 19 أيار/مايو 2023 برئاسة النائبة الثانية لرئيسة اللجنة، لورا فاكساس دي يورغنسن (الجمهورية الدومينيكية)، أجرت اللجنة استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قدمت حتى الأجل المحدد في هذا الشأن، وهو 25 نيسان/أبريل 2023، وتناولت المسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

157 - عقدت اللجنة الجزء العادي من دورتها الثانية والثلاثين في فيينا من 22 إلى 27 أيار/مايو 2023. وافتتحت رئيسة اللجنة الدورة. وألقى رئيس الجمعية العامة كلمة أمام اللجنة. وألقت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة أمام اللجنة أيضاً. وألقت المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية.

جيم - الحضور

158 - كانت اللجنة قد أقرت ترتيبات تنظيم الدورة الثانية والثلاثين بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انتهى في 30 كانون الثاني/يناير 2023. ووفقاً لتلك الترتيبات، عقدت الدورة حضورياً وعبر الإنترنت.

159 - وحضر الدورة الثانية والثلاثين ممثلو 37 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن 99 دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعن دولتين من الدول غير الأعضاء فيها وممثلو 7 كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن 15 معهداً من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و18 منظمة حكومية دولية و69 منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في الوثيقة E/CN.15/2023/INF/2 قائمة بالمشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

160 - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجانة الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، دورتها الثانية والثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيسة ونائبتها الثانية ونائبتها الثالث والمقرر. وبقي منصب النائب الأول للرئيسة شاغراً.

161 - ونظرت اللجنة، في جلستها الأولى في 22 أيار/مايو 2023، في البند 1 من جدول الأعمال، "انتخاب أعضاء المكتب"، ونظراً لعدم وجود ترشيح، ظل منصب النائب الأول للرئيسة شاغراً.

162 - ومراعاة للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها الثانية والثلاثين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة	الدول الأفريقية	ماري وانغي مونغوانجا (كينيا)
النائب الأول للرئيسة	دول أوروبا الشرقية	(شاغر)
النائبة الثانية للرئيسة	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	لورا فاكساس دي يورغنسن (الجمهورية الدومينيكية)
النائب الثالث للرئيسة	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كوتس فولكر كارل شميت بريم (ألمانيا)
المقرر	دول آسيا والمحيط الهادئ	جون يامازاكي (اليابان)

163- وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيسة اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. وشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003.

164- وخلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي 24 و25 أيار/مايو 2023 للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

165- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى في 22 أيار/مايو 2023، جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2023/1)، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق عليه في مقرره 339/2022.

وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان.

- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة [290/75 ألف و290/75 بء](#)، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين.

واو- الوثائق

- 166- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.15/2023/CRP.10 قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

زاي- اختتام الدورة

- 167- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 27 أيار/مايو 2023، ألقى مدير شعبة شؤون المعاهدات كلمة ختامية من المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وألقت رئيسة اللجنة كلمة ختامية أيضاً.